Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما ما كان في مسألة النخيل فهو من الأمور التي تُؤخَذ بالتجارب، وكذلك مسألة النزول على غير ماء في بدر ، حين قال الصحابة رضي الله عنهم : أهو الرأي أو هو من الله ؟ فقال: هذا هو الرأي. قالوا : لا . الرأي أن ننزل على الماء[1] ﷺ ، وهذا يبين أنه أمر اجتهادي .

فالأمور التي فيها مجال للاجتهاد ومنها تأبير النخل يمكن أن يقول فيها باجتهاده ، فإذا أخطأ قال أنتم أعلم بأمور دنياكم، والأمور التي لا مجال لمثله للاجتهاد فيها يتبين لنا أنها وحي من الله، ويؤيد هذا التعليل أنه صلى الله عليه وسلم أمي ولا عهد لأمته بالطب الذي من هذا الجنس ولا تجارب عندهم في هذا ، وخوضه فيه لا يليق برسالته لأنه يكون مجازفاً بنى شيئاً على غير تجربة ، ولا مجال لأمثاله في أن يجرب في مثل هذا ، ثم قال ﷺ : «**فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء**» وهذا أمر لا يُعلم إلا عن طريق تحليل جناح الذباب، فمن أجل هذا قلت إن هذا وحي من السماء .

أما مسألة تأبير النخل في الحديث المذكور ، ففيها نوع من الاجتهاد قد أخطأ فيه ﷺ ، فهو قد يخطئ في الأمور الاجتهادية من شئون الدنيا، ويهيئ الله له من يتكلم معه ويناقشه فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه من صواب، فمن أجل ذلك قال ﷺ : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[2] وهذا في الأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها .

---

(١) قلت : بيّن شيخنا الألباني أن سند هذا الحديث ضعيف، وانظر : تخريجه لكتاب فقه السيرة للشيخ الغزالي.

(٢) سبق تخريجه .